

مرسوم ملكي بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين

صيغة محينة بتاريخ 9 ديسمبر 2010

مرسوم ملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5227.
- المرسوم رقم 2.08.373 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2255.
- المرسوم رقم 2.95.593 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4443 بتاريخ 19 شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996)، ص 2959.
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3925 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1408 (20 يناير 1988) صفحة 68 (مرسوم رقم 2.87.107 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987)، الجريدة الرسمية عدد 4174 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1413 (28 أكتوبر 1992)، ص 1385.
- المرسوم رقم 2.87.107 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3925 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1408 (20 يناير 1988)، ص 68.
- المرسوم رقم 2.85.294 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3781 بتاريخ 26 رجب 1405 (17 أبريل 1985)، ص 587.
- المرسوم رقم 2.73.544 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3184 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973)، ص 3657.

مرسوم ملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين¹

الحمد لله وحده،

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر
1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963)
بتحديد سلال الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة،

نرسم ما يلي:

الجزء الأول

مقتضيات عامة

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2868 بتاريخ 14 رجب 1387 (18 أكتوبر 1967)، ص 2287.
- نصت مواد المرسوم رقم 2.08.373 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5649
بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2255، على ما يلي:

المادة الأولى

"تحل تسمية "مساعد تقني" محل تسمية "عون عمومي" الواردة في عنوان وفي مواد المرسوم الملكي المشار إليه
أعلاه رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) وكذا في جميع القرارات الصادرة لتطبيقه".

المادة الثانية

"يمكن، بصفة استثنائية، للمساعدين التقنيين الخاضعين للمرسوم الملكي السالف الذكر رقم 682.67 الصادر في 9
رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) والعاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين إلى غاية 31 ديسمبر
2002 على الشروط النظامية المطلوبة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى
بغض النظر عن شرط التخصصات المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم الملكي السالف الذكر رقم
682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967)".

وتراعي من أجل هذه الترقية المعايير الجاري بها العمل خاصة منها تلك المتعلقة بالقيمة المهنية للموظف ومردديته.
ولا يجوز إعادة استغلال إمكانات الترقى في الدرجة المحررة على إثر الترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

"تتم هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2003، على أن يحتفظ الموظفون المعنيون بأقدمية في الدرجة تحتسب منذ
تاريخ استيفائهم شروط الترقى".

الفصل 21

يحدث إطار للمساعدين التقنيين مشترك بين جميع الإدارات العامة للدولة والجماعات المحلية.

وينقسم المساعدون التقنيون إلى أربعة أصناف وخارج الصنف ويشتمل كل صنف على درجة واحدة باستثناء خارج الصنف الذي يشتمل على درجتين.

المساعدون التقنيون من الصنف الرابع

الفصل 2

يرتب المساعدون التقنيون من الصنف الرابع في سلم الاجور رقم 2 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 3

يوظف المساعدون التقنيون من الصنف الرابع بعد النجاح في مباراة يمكن أن يشارك فيها:

1 - المرشحون حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها؛

2 - المترشحون الذين زاولوا مدة أربع سنوات في القطاع الفصل العام أو الخاص عملا يدخل في تخصص يكون من بين التخصصات التي يمارسها المساعدون التقنيون من الصنف الرابع ولا تقوم مراكز التأهيل المهني بالتأهيل لممارسته؛

3- بصورة انتقالية، موظفو ومستخدمو الإدارات العامة الذين يزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم وتتوفر لهم أقدمية سنتين في ممارسة عمل يدخل في أحد التخصصات التي يمارسها المساعدون التقنيون من الصنف الرابع.

المساعدون التقنيون من الصنف الثالث

2 - تم تغيير وتتميم الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.87.107 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3925 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1408 (20 يناير 1988)، ص 68.

- تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 1 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.593 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4443 بتاريخ 19 شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996)، ص 2959.

3 - تم تغيير وتتميم الفصلين 3 و5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.87.107، السالف الذكر.

الفصل 4

يرتب المساعدون التقنيون من الصنف الثالث في سلم الاجور رقم 4 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 45

يعين المساعدون التقنيون من الصنف الثالث:

1 - بعد النجاح في مباراة يمكن أن يشارك فيها:

- المترشحون الذين زاولوا مدة أربع سنوات سواء في القطاع العام أو الخاص عملا يدخل في تخصص يكون من بين التخصصات التي يمارسها المساعدون التقنيون من الصنف الثالث ولا تقوم مراكز التأهيل المهني بالتأهيل لممارسته؛

- بصورة انتقالية، موظفو ومستخدمو الادارات العامة الذين يزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم وتتوفر لهم أقدمية أربع سنوات في ممارسة عمل يدخل في أحد التخصصات التي يمارسها المساعدون التقنيون من الصنف الثالث.

2- عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المساعدين التقنيين من الصنف الرابع البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم؛

3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المساعدين التقنيين من الصنف الرابع البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم.

المساعدون التقنيون من الصنف الثاني (نسخة)⁵

الفصل 6

يرتب المساعدون التقنيون من الصنف الثاني في سلم الاجور رقم 5 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر (8 يوليوز 1963).

الفصل 67

⁴ تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصلين 5 و 7 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.294 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3781 بتاريخ 26 رجب 1405 (17 أبريل 1985)، ص 587.

⁵ - تم نسخ مقتضيات المتعلقة بدرجات مساعد تقني من الصنف الثاني بمقتضى المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5227

⁶ - تم تغيير وتتميم الفصل 7 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.87.107، السالف الذكر.

يوظف المساعدون التقنيون من الصنف الثاني:

1 - بعد النجاح في مباراة يمكن أن يشارك فيها المترشحون حملة شهادة التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها؛

2 - عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المساعدين التقنيين من الصنف الثالث المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الاقدمية في الدرجة.

1- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المساعدين التقنيين من الصنف الثالث البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المساعدون التقنيون من الصنف الأول (نسخة)⁷

الفصل 8

يرتب المساعدون التقنيون من الصنف الأول في سلم الاجور رقم 6 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 9⁸

يعين المساعدون التقنيون من الصنف الأول:

1 - عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المساعدين التقنيين من الصنف الثاني المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الاقدمية في الدرجة؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المساعدين التقنيين من الصنف الثاني البالغين الرتبة السابعة من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المساعدون التقنيون خارج الصنف (نسخة)

الفصل 10⁹

ينقسم المساعدون التقنيون خارج الصنف إلى درجتين: المساعدون التقنيون خارج الصنف والمساعدون التقنيون خارج الصنف الممتازون، يرتبون على التوالي في سلم

- استدراك خطأ بالفصل السابع وقع بالجريدة الرسمية عدد 3925 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1408 (20 يناير 1988) صفحة 68 (مرسوم رقم 2.87.107 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987)، الجريدة الرسمية عدد 4174 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1413 (28 أكتوبر 1992)، ص 1385.

⁷ - تم نسخ مقتضيات المتعلقة بدرجات مساعد تقني من الصنف الأول ومساعد تقني خارج الصنف ومساعد تقني خارج الصنف الممتاز بمقتضى المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.452، السالف الذكر.

⁸ - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصلين 9 و 11 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.294، السالف الذكر.

⁹ - تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 10 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.593، السالف الذكر.

الأجور رقم 7 و 8 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الفصل 11¹⁰

يوظف المساعدون التقنيون خارج الأصناف:

- 1 - بعد النجاح في مباراة يمكن أن يشارك فيها المترشحون حملة شهادة باكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة التقنية) أو شهادة تعادلها؛
- 2 - عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المساعدين التقنيين من الصنف الأول المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الاقدمية في الدرجة.
- 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المساعدين التقنيين من الصنف الأول البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل 11 مكرر¹¹

يعين المساعدون التقنيون خارج الصنف الممتازون:

- 1 - على إثر امتحان للأهلية المهنية يفتح في وجه المساعدين التقنيين خارج الصنف المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المساعدين التقنيين خارج الصنف البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم، والذين قضوا خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يتم هذا التعيين إلا في حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة المساعدين التقنيين خارج الصنف.

الفصل 12

يمكن بصفة استثنائية قصد شغل بعض اختصاصات الدرجة ان يعين المساعدون التقنيون خارج الصنف مباشرة في بعض الحالات من بين مرشحي القطاع الخاص المثبتين توفرهم على مؤهلات مهنية مطابقة للمهام الواجبة ممارستها.

وتحدد لائحة هذه الاختصاصات بقرار يتخذ طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 15 بعده.

الجزء الثاني

¹⁰ - تم تغيير وتنظيم الفصل 11 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.87.107، السالف الذكر.

¹¹ - تم تنظيم مقتضيات هذا المرسوم الملكي بالفصل 11 مكرر بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.95.593، السالف الذكر.

مقتضيات مشتركة

الفصل 13

تجرى على المساعدين التقنيين سلطة رئيس الإدارة التي باشرت توظيفهم، ويسهر الرئيس المذكور على تسييرهم طبق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويؤهل علاوة على ذلك لتأسيس لجان إدارية متساوية الأعضاء طبق الشروط المحددة في النظام المعمول به.

الفصل 14

يجوز لكل مساعد تقني اما بطلب منه او اعتبارا لحاجيات المصلحة أن ينتقل من إدارة الى أخرى بعد موافقة رئيسي الإدارتين.

ولا يتم الانتقال سوى لشغل منصب من الصنف الذي ينتمي اليه المعنى بالأمر.

الفصل 15¹²

تدرج التخصصات المهنية التي يمارسها أقدمية المساعدون التقنيون في الاصناف المبينة في المادة الأولى أعلاه بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني فيما يتعلق بالتخصصات المشتركة بين عدة إدارات وبقرار تتخذه السلطة المومأ اليها أعلاه باقتراح من الوزير المعنى بالأمر فيما يرجع للتخصصات الخاصة بكل وزارة.

الفصل 16¹³

يمكن ان يلج مختلف اصناف المساعدين التقنيين المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة.

ولا يتعرض بحد السن الأقصى على المساعدين التقنيين الذين يلجون الصنف الأعلى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو على أثر التسجيل في جدول الترقى.

الفصل 17

تحدد انظمة المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يتخذ طبق الكيفيات المبينة في الفصل 15 أعلاه

¹² - تم تغيير وتنظيم الفصل 15 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.87.107، السالف الذكر.
¹³ - تم تنظيم مقتضيات الفصل 16 بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.73.544 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973)، الجريدة الرسمية عدد 3184 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973)، ص 3657.

الفصل 18

لا يمكن ان يشارك المرشحون أكثر من ثلاث مرات في نفس المباراة أو نفس امتحان الكفاءة المهنية المتعلقين بتخصص معين.

الفصل 19

ان المرشحين الموظفين طبقا للفصل 3 والمقطع الأول من الفصل 5 والمقطع الأول من الفصل 7 والمقطع الأول من الفصل II وعند الاقتضاء الفصل 12 يعينون متمرنين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين، وعند انصرام مدة التمرين يمكن اما ترسيم هؤلاء الاعوان في الرتبة الثانية من الدرجة او قبولهم لقضاء سنة جديدة واخيرة من التمرين، وإذا لم يرسموا عند انتهاء هذه السنة الاخيرة من التمرين أمكن اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى سلكهم الأصلي إذا كانوا ينتمون للإدارة.

وفي حالة تمديد مدة التمرين، فان مدة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقى.

الفصل 20

يعلن عن الترقى في الرتبة والدرجة طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) مع مراعاة مقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي.

الجزء الثالث

مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين

الفصل 21

ان الموظفين المتمرنين والمرسمين من الاصناف بعده المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا النص يدمجون ابتداء من هذا التاريخ طبق الشروط المنصوص عليها بعده قصد التأليف الأولى للسلك المحدث بالفصل الأول أعلاه.

ويعلن عن هذه الادمجات بقرار يصدره الوزير المعنى بالأمر طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي:

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس؛

وزير المالية أو ممثله؛

الوزير المعنى بالأمر أو ممثله.

ولا يمكن أن يعين لتمثيل أعضاء اللجنة الا الاعوان النظاميون.

الفصل 22

يتم دمج بصفة مساعد تقني من الصنف الرابع (النظام الجديد):

المساعدون التقنيون الثانويون خارج الصنف والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع وعملة الدولة من الصنف الأول والثاني ورؤساء الفرق بمصلحة بنايات وزارة البريد والبرق والتليفون ومسيرو الآلات المعاونون غير حاملو الاعدادية والثاقبون المحققون بالمصالح الميكانيكوغرافية.

الفصل 23

يتم دمج بصفة مساعد تقني من الصنف الثالث (النظام الجديد):

عملة الدولة من الصنف الثالث بوزارة البريد والبرق والتليفون والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث ومسيرو الآلات المعاونون حاملو الاعدادية بالمصالح الميكانيكوغرافية.

الفصل 24

يتم دمج بصفة مساعد تقني من الصنف الثاني (النظام الجديد) عملة الدولة من الصنف الرابع والآلاتيون مصلحو العطب بوزارة البريد والبرق والتليفون والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني ومسيرو الآلات بالمصالح الميكانيكوغرافية.

الفصل 25

يتم دمج بصفة مساعد تقني من الصنف الأول (النظام الجديد):

المشرفون والعملة الرؤساء ومصلحو العطب الرؤساء بوزارة البريد والبرق والتليفون والمساعدون التقنيون من الصنف الأول والرؤساء مسيرو الآلات المساعدون والعرفاء في أعمال الثقب بالمصالح الميكانيكوغرافية.

الفصل 26

يتم دمج بصفة مساعد تقني خارج الصنف: المساعدون التقنيون خارج الصنف ومسيرو الآلات الرؤساء بالمصالح الميكانيكوغرافية.

الفصل 27

ان الاعوان المدمجين طبقا للفصول السابقة يعاد ترتيبهم في الرتبة المشتملة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في سلكهم السابق بتاريخ العمل بهذا النص.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الاستفادة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الاستفادة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترق في الرتبة بسلكهم السابق، وفي حالة العكس يفقدون هذه الاقدمية.

وعلاوة على ما ذكر فإن الاقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق تعتبر لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالأمر في الدرجة الجديدة، ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الاقدمية الزائد عن الاقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترقى في الرتبة.

وخلافا لمقتضيات المقطعين الثاني والثالث أعلاه يجوز للجنة الادماج المنصوص عليها في الفصل الواحد والعشرين أن تدخل عند الاقتضاء بواسطة زيادة في الاقدمية أو تخفيض منها تغييرا على الترتيب الذي تم إنجازه.

الفصل 28

يمكن بالرغم عن جميع المقترضات المنافية أن يرتب الاعوان والمساعدون التقنيون الثانويون المرسمون والمتمرنون في 31 مارس 1967 ترتيبا يخولهم وضعية جديدة إذا كانوا يزاولون عمليا مهام تخصص مرتب في صنف يفوق صنف درجتهم.

وتحدد لجنة الادماج المنصوص عليها بالفصل 21 في كل حالة الوضعية الجديدة المخولة للمعنيين بالأمر.

الجزء الرابع

مقتضيات تتعلق بالاعوان الموظفين بعقد.

الفصل 29

ان المساعدين التقنيين المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا النص الموظفين بعقد في منصب تابع لإدارة عمومية يمكن ادماجهم بطلب منهم في أحد الاصناف المبينة في الفصل الأول بالرغم عن جميع المقترضات النظامية المنافية.

ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم الملكي.

ولا يستفيد من المقترضات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمس عشرة سنة من الخدمة العمومية عند بلوغ سن الإحالة على التقاعد.

الفصل 30

ان اللجنة المنصوص عليها في الفصل الواحد والعشرين تحدد فيما يخص كل عون سلك الادماج والترتيب في هذا السلك.

ويمكن أن تجرى بطلب من هذه اللجنة اختبارات مهنية انتقائية مقدمة بالنسبة لأصناف الاعوان المتعاقدين التي تعينها اللجنة المذكورة.

ولا يجوز في أي حال أن تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة عون نظامي بالسلك المطابق يتوفر على نفس الاقدمية وشهادات التكوين.

الفصل 31

يعلن بقرار للوزير المعنى بالأمر عن الادماجات في السلك المقصود طبقا لاستنتاجات اللجنة.

الفصل 32

يمكن للأعوان المدمجين طبقا للفصلين 29 و 30 أعلاه ان يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) بإصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية.

الجزء الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 33

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 21 للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج المتعلقة بالموظفين الذين تعينهم المقتضيات السابقة ولا يشملهم هذا النظام.

الفصل 34

يعمل بمرسومنا الملكي هذا ابتداء من فاتح أبريل 1967. وتطبق ابتداء من نفس التاريخ على موظفي سلك المساعدين التقنيين (النظام الجديد) مقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 35

تلغى جميع المقتضيات النظامية السابقة المطابقة المتعلقة بالموظفين الذين تشملهم تدابير الادماج المنصوص عليها في هذا المرسوم الملكي.

غير ان العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كان عليها في 31 مارس 1967 إلى أن يصبح تدبير الادماج الخاص به نافذ المفعول.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967).

الامضاء: الحسن بن محمد